صناعة الفقه (9) المقاصد الشرعية والسياسية عند علال الفاسي
الحلقة الثامنة

فسحة المقاصد عند علال الفاسي

4) علال الفاسي وفسحة المقاصد

قد يستغرب المرء، من خلال هذا المسار السياسي المتقلب والمتعرج ل علال الفاسي، المليء بالأحداث والمنافي والانشغالات السياسية، أن يجد له مؤلفاً في المقاصد، ككتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها".

قلت:

والكتاب نفسه يدخل ضمن كتب التبسيط المفاهيمي والترويج للفكرة، وليس بكتاب تأصيل ولا تخصص.

لذلك لن نعجب أن يشير محمد الطاهر الميساوي، وهو يقدم لكتاب ابن عاشور: "مقاصد الشريعة الإسلامية"

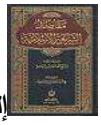

إلى فقرات بكاملها سطا عليها علال الفاسي من نص ابن عاشور المقاصدي، دون أن يشير إلى الرجل، لا بالاسم مباشرة، ولا بالإشارة، كأن يورد اسمه أو اسم كتابه من بين مراجعه![1].

قلت:

وهذا السطو المبين على نص ابن عاشور، مع التكتم على اسمه، لا يجد تبريره، سوى في كون ابن عاشور، رحمه الله كان قد صنف من طرف القوميين التونسيين، ضمن قائمة المتعاونين مع الإدارة الاستعمارية الفرنسية بتونس!.

وربما اعتبر علال، تضامناً مع القوميين، أن هذا عذر كاف في عدم الإشارة إلى الرجل ولا الإشادة بفضله بما قد يعلي من ذكره![2].

4.1) علال ومفهوم الفطرة

عالج علال الفاسي مفاهيم: "الفطرة"، و"الحرية"، والمساواة" ما عالجها ابن عاشور في مؤلفه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، كما أفرد فصولاً للحديث عن: "مكارم الأخلاق"، و"منهاج الحكم في الإسلام"[3]، و"حقوق الإنسان" وغيرها من الموضوعات.

---

[1] محمد الطاهر الميساوي:"مقاصد الشرية الإسلامية" لمحمد الطاهر بن عاشور، ص. 106-108.

[2] أنظر كتابنا: "صناعة الفقه: التقويمات المقاصدية عند محمد بن الطاهر بن عاشور" ضمن هذه السلسلة.

قلت:

وقد اتسمت معالجة علال الفاسي لهذه المفاهيم بالتقريرية والتعليمية والإنشائية في الغالب، كمـــا وأن بعض تلك المعالجات، لم تخل من لبس في أحايين، ومن قلق عبارة في أحايين أخرى، بل وحتى التناقض!.

قال علال الفاسي بخصوص "الفطرة"[4]:

والفطرة هي غير الطبيعة!، على خلاف ما يظنه الناس!.

الطبيعة لغة: الجبلة، وهي من ذاتية الأشياء، لا تنفك عنها طبقاً لنواميس معينة. أما الفطرة، وإن كانت مشتقة من فطر البعير!، عن نابه إذا انشق، فإن استعمالها الإسلامي في معنى: "المروءة" التي وضعها الله صفة للإنسان منذ أن أصبح إنساناً!!، أي منذ تحمل المسؤولية وأدرك "الحرية"!!

قلت:

فهو يفرق هنا بين بشرية الإنسان من حيث وصفه بجلده، وإنسانيته، من حيث وصفه بأنسه واجتماعه، والوصف واحد لأن المدلول واحد ما دام قوم نوح عليه السلام قد اعترضوا عليه كما يقص القرآن الكريم عنهم في سورة نوح الآية 27:

﴿فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنـــا بـــادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين﴾.

قلت:

فهل قوم نوح لم يكتشفوا إنسانيتهم!؟.

وبمثله قالت نسوة مصر عند امرأة العزيز في سورة يوسف الآية 31 ، بعد نوح بقرون وقرون في مـــا يقص القرآن من خبرهن:

---

[3] علال الفاسي: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ص. 209.

[4] نفس المرجع، ص. 9.

﴿وقلن حاش الله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم﴾

ومثل هذا وارد في آيات أخرى.

والظاهر أن هذا التفريق بين **الفطرة** و**الطبيعة** قلق عنده، لأننا وجدناه يذكر تحت باب: "**الإسلام دين الفطرة**"[5]:

سبق أن بينا **معنى الفطرة وأنها الجبلة**!!![6] وقد جاء في المصباح[7]: "**الجبلة** "بكسرتين وتثقيل اللام، و"**الطبيعة**"، و"**الخليقة**"، و"**الغريزة**" بمعنى واحد. **وجبَله الله على كذا: فطره عليه. وشيء جبِلِّي: منسوب إلى "الجبلة"**، كما **يقال: طبيعي أي: ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة** في البدن بصنع بارئها.

وقوله كذلك[8]:

والفطرة هي الجبلة، ولكن الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي فطرة الإنسان بصفته إنساناً!!، أي مطلق الإنسان الذي يملك جملة من العقل وقدرة على اكتساب المعرفة، واستعداداً للمدنية، ومرونة على الطاعة إلى جانب ما له من حواس يدرك بها المرئيات والمسموعات والمتصورات، وحب في الاستطلاع يهديه إلى بعض المعرفة وبعض السلوك. كل ذلك ليقوم بأفعال خاصة به كإنسان تميزه عن غيره من الحيوانات. منها العادة ومنها العبادة. ومعنى كون الإسلام دين الفطرة: أنه الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً من جملة العقل والاستعداد للحضارة، والقدرة على اكتساب المعرفة والمرونة على الطاعة والذي يساعد على تنمية معارفه وسد حاجته فيما يخص العادات والعبادات.

قلت:

ولو لم يدلس **علال** على نص **ابن عاشور** رحمهما الله، لكنا انتظرنا منه أن يعالج ما قاله الأخير بهذا الصدد، ويدلو لنا بدلوه في الموضوع منتقداً أو مصوباً أو مضيفاً، كي يحصل من مثل هذه المعالجة نوع من التراكم المعرفي، إلا أن هذا لم يحصل قط، مع الأسف، للحيثية التي قدمنا.

4.2) علال ومفهوم الحرية

ترد كلمة "**الحرية**" في الكثير من نصوص **علال**، حتى أنه أفردها بكتاب خاص حمل عنوان: "**الحرية**". ويقول **علال الفاسي** بخصوص هذا المحور[9]:

---

[5] نفس المرجع، ص. 69.

[6] وهو نقيض ما قرره أعلاه.

[7] لم يرد مثل هذا المرجع اللغوي بين مراجعه، ولعله تصحيف ل" تاج اللغة وصحاح العربية" الشهير اختصاراً بالصحاح. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (ت: 393 هـ). ولم يورده أيضاً ضمن قائمة مراجعه!.

[8] نفس المرجع، ص. 70.

الحرية الإسلامية "**جعل**" قانوني يتفق مع إنسانية الإنسان وفطرته، وليست حقاً طبيعياً يستمد من غريزة الرجل المتناقضة. **فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته على الوجه الذي أراده الإسلام لولا نزول الوحي، ولولا الرشد الديني الذي جاء به القرآن.**

ويقول في تفسير قوله تعالى:

﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين **منفكين** حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة﴾[10]

والعجيب! أن المفسرين قاطبة! لم يدركوا قيمة هذه الآية!!، **لأنهم لم يهتدوا للمراد بالانفكاك فيها**!!!، مع أن أقرب! دلالة لغوية هي: "**التحرير**"!. فلم يكن الكفار "**منفكين**" أي: "**متحررين**" من ما عبدهم لغير الله إلا بعد أن جاءتهم الحجة القاطعة التي ليست سوى رسول يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة تخاطب العقل وتدعو إلى التفكير وتنادي **ب**"**الحرية**".

قلت:

حتى لو تجوزنا وقبلنا من علال هذا الوجه من تفسير "الانفكاك" ب "التحرر" ، إلا أننا ستصدم عندما نكتشف بذهول أن التنزيل العام لمفهوم "الحرية" عنده مدخول ومدغول على صعيد الممارسة والتطبيق، حيث نجده يطابق بين الحرية وبين مفهوم "الديمقراطية" كمفهوم في الحكم وليس "الشورية"، مع أن "الشورية" ناسخة لمثل هذا المفهوم الأثيني (نسبة إلى مدينة أثينا الإغريقية) وجاءت بعده بحوالي ألف عام!. {وانظر على موقعنا باللغة الإنجليزية: "أسس الشورية الإسلامية" (*Foundations of Muslim's Shuracracy*)}.

كيف؟ و"الشورى" لا تتطابق مع "الديمقراطية" سوى في بعض التطبيقات الإجرائية الشكلية، بينما تفارقها كلية من حيث الروح والمحتوى والمضمون والمقصد؟.

يقول علال في تلفيق إنشائي ارتكاسي بهذا الصدد:[11]

---

[9] **"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" ص. 248.**

[10] **سورة البينة، الآيات: 1-3.**

[11] **"معلركة اليوم والغد" ص. 78-86.**

والديمقراطية تعني الحرية!.(...) **فالحرية بكامل معناها حق مشاع يتقاسمه المجتمع الديمقراطي وينال منه الفرد على قدر جهده! وحاجته**.! (...) ومن هنا **ف الديمقراطية تعني إيماناً بالمثل الديمقراطية!**. (...)

ونحن مع السيد **همايون كبير** [12] {يرى في الصورة وهو يوقع } حينما يرى انه لا بد أن تتوقف محاولات **برتراند راسل**

[13] للتمييز، بين **مفهومي الديمقراطية** عند الغربيين وعند الروس. (...)

كما أننا معه حينما قال: إن محاولات **دي توكفيل** [14] التمييز الحاسم بين **الديمقراطية** و**الاشتراكية** لا يمكن قبوله. (...) **ومثل ما قيل عن دي توكفيل يقال عن "لورد برايس"** [15] الذي حاول أن يحدد معنى **الديمقراطية**

---

[12] **البروفسور "همايون كبير" انحدر من أسرة هندية أنجبت العديد من العلماء ورجال الفكر، فجده لأبيه هو خان بهادر أمير الدين أحمد من العلماء الذين برزوا في اللغتين الفارسية والعربية وأحاطوا بأسرارهما، وشغلوا من الدولة مناصبها الرفيعة. أما والده خان بهادر كبير الدين أحمد فعدا المناصب الهامة التي تبوأها ومن بينها منصب القضاء كان من العلماء الذين يعتد بهم ويرجع إليهم في المعضلات من الأمور.**

وقد تخرد من جامعة كلكتا. ثم التحق بجامعة أكسفورد وأصبح مدرسا بعد عودته في جامعتي إندرا وكلكتا. وقد انتخب في عام 1937 عضواً للمجلس التشريعي ومستشاراً لشؤون التربية والتعليم في الحكومة المركزية و شغل عدة مناصب وزارية فيما بعد..

وهو كنظراء له كثير إبان هذه الحقبة التاريخية في العالم العربي والإسلامي سيجمع ملفقاً بين الثقافة الشرقية و الثقافة الغربية.

[13] **برتراند آرثر وليم رسل ((Bertrand Arthur william Russel (1872 - 1970) رياضي ومنطيق وفيلسوف وعالم اجتماع إنجليزي، اهتم في آخر حياته بالمسائل الإنسانية فعارض القنبلة النووية وأسس مع الوجودي الفرنسي جان بول سارتر محكمة للتحقيق في جرائم حرب فيتنام وحصل على جائزة نوبل للآداب سنة 1950 م.**

[14] **هذا العنصري الحقود وعدو الإنسانية، لا يشاع من وجهه الكالح سوى وجهه الأكاديمي في كتابه: "حول الديمقراطية الأمريكية" (De la Démocracie Américaine) أما وجهه الآخر الأكثر قتامة ودموية، فقل من يتحدث عنه من بين الفرنسيين كما يظهر من خلال كتابه الآخر: "عمل حول الجزائر" (Travail sur l'Algérie)، حيث يظهر فيه كمنظر في الاستعمار، ويبرر فيه ويسوغ لمجرم حرب آخر وهو الجنرال طوما بيجو (Thomas Bugead) غازي الجزائر سنة 1830 م، حرقه للمحاصيل والغابات والإنسان والحيوان وانتهاجه سياسة الأرض المحروقة في الجزائر ضد المدنيين العزل. ثم هو يقرر بجهل وصليبية ملفتة أن القرآن هو سبب تخلف المسلمين!، مع أن العرب لم يكونوا شيئاً يذكر حتى أخرجهم القرآن بحضارة لم ير العالم لها من نظير!. أنظر ما كتب حول هذا المجرم في جريدة "لوموند ديبلوماتيك" الفرنسية، العدد 567، لشهر يونيو 2001، ص. 12، تحت عنوان "عندما كان دي توكفيل يبرر المذابح".**

[15] **ريتشارد برايس (Richard Price) (1723 - 1791) لاهوتي وسياسي إيرلندي أيد الثورتين الأمريكية والفرنسية. ومن جهة الاعتقاد فهو ينتمي إلى المؤلهين الموحدين (Unitarians) له مؤلف في الإخلاق: "استعراض الأسئلة الرئيسية في الأخلاق"" (*Review of the Principal Questions in Morals* (1757, 3rd ed. revised 1787)).**

على أنها نظام للحكم مفرقاً بين شكل الحكم وبين أهدافه. (...) وهنا نلتقي **مرة أخرى مع مواطنا القديس أوجستان!!**

[16] **حين يقول: "إن الإنسان ليس مجرد مواطن في هذا العالم، بل حاج يسعى إلى مملكة الله"**. (...).

إن الديمقراطية بهذا المعنى الذي شرحناه، مستمدة من تقاليدنا! وواقعنا! وتأثراتنا بالغرب والشرق!، وهي أملنا!!! في المستقبل، ومرمى كفاحنا في الحاضر!!!، نعتقد أنها خير ما يصله الإنسان فوق الأرض!!!.[17] وإنها عنوان المجتمع الذي يتخذها نظاماً وطاعة له. (...)

ونحن مع أرسطو (384 ق.م ــ 322 ق.م)[18]

حينما يعتبر **عكس الديمقراطية** نتيجة انحلال فردي واجتماعي معاً. **إن هذه الحقيقة! التي كتبها أرسطو والتي تحدث عنها أفلاطون في الكتاب الثامن من الجمهورية ما تزال صحيحة إلى الآن!!!**[19]، على الرغم من أن مدلول **الديمقراطية** غير ما كان يفهمه **أفلاطون (428 ق.م ــ 348 ق.م)**

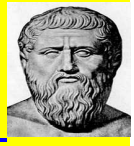

و أرسطو !. (..) **والحرية على العموم** لا ينبغي أن تفهم على أنها خرق ما تقتضيه القيم الروحية والمادية ولا مسايرة الإنسان لشهواته وإباحته لكل ما يعن له، إذ ذلك هو الاستبداد. **إن الإباحة المطلقة انحراف عن الحرية**، كما أن الانحلال نتيجة انحراف عن الديمقراطية.(...)

يقول **جون سومرفيل**:{ **John Somerville (1905-1994)**}:[20]

لعل من أبشع الأخطاء في فهم المادية الجدلية أن يفهم منها أنها لا تهتم بالقيم الروحية.

والمقصود هنا بالقيم الروحية المثل الأخلاقية والعقلية والتشويق الفني والجمال[21]، وأنها لا تقيم وزناً لا للثروة أو السلع المادية أو المتع الحسية!...

---

[16] **القديس أوريليوس أغوطينوس (354 م - 430 م) أشهر آباء الكنيسة اللاتينية ومتأثر في مذهبه الفلسفي بالأفلاطونية المحدثة. ولا أدري ما محل إعراب إقحام كل هؤلاء الأشخاص في خطاب موجه إلى أطر حزب لا يعرفون من يكون هؤلاء الأشخاص وما علاقتهم بالمغاربة أو السياسة أصلاً، إلا أن يكون من باب التعالم الواهم.**

[17] **وهذا شطح كبير من علال.**

[18] **فكيف يكون مع أرسطو في فهمه ويكون أصولياً في نفس الوقت؟**

[19] **فكيف تكون حقائق والواقع التاريخي يثبت عكس ذلك؟**

[20] **له كتاب: "الفلسفة الماركسية: عرض" (Somerville, John r The philosophy of Marxism, an exposition**

(Marxist Educational Press, 1981)

[21] **ما علاقة هذه القيم بقيم الإسلام في حزب كل أعضائه مسلمون بالوراثة على الأقل إن لم يكونوا عن تدبر وقناعة؟**

قلت:

ورد هذا النص التلفيقي الذي لا يمت بصلة أو وشيجة إلى نظرية الحكم في الإسلام في التقرير الأدبي والعقدي ل "حزب الاستقلال"، الحزب الذي كان يتزعمه علال، ويعري عن الانفصام التام والمطلق ما بين الملقـــي والمتلقـــين، ويتفق تماماً مع العنوان الذي اختاره لفصله السابع في كتاب "النقد الذاتي": "أرستقراطية التفكير"!.

إذ لو قدر لأي شخص قراءة هذا النص، دون سابق معرفة، بأنه من بنات أفكار علال الفاسي القروينيي النشأة، لحسبه دردشة من تلك الدردشات الأكاديمية التي تلقى عادة بمدرجات كليات العلوم الـــسياسية فـــي الجامعـــات الغربية، وبأن المحاضر كالمستمعين، لهم سابق معرفة بالأعلام الواردة أسماؤهم طي هذا الخطاب!.

هذا خطاب متح من تلك المعارف التي كدسها علال عن الغرب وحضارته!.

والظاهر، أن الدافع لهذا التركيز على "الحرية" من طرف علال، سواء في خطاباته السياسية، أو التأصيلية، لهو رجع صدى لمؤثرات كثيرة منها:

أولاً: ما كان يردده المستشرقون من كون الإسلام لم يركز على هذا المفهوم ما ركز الغرب، وهي مقولة أساسية عند المستشرق روزنتال (1914 ــ 2003) مثلاً[22] وغيره.

ثانياً: كثرة ترديد اللبراليين المحسوبين على خط محمد عبده لمثل هذا الشعار، حال ما نجد عند المصري المهجنين من شاكلة: أحمد لطفي السيد وغيره،

---

[22] فرانز روزنتال: مستشرق يهودي ألماني تخصص في اللغات الشرقية ثم هاجر إلى أمريكا سنة 1940 ودرس بجامعتي: بينسيفانيا وييل على التوالي. من مؤلفاته:

The Muslim Concept of Freedom, *The Classical Heritage in Islam*, *The Herb*: Hashish, *Gambling in Islam*, *On Suicide in Islam* and *Complaint and Hope in Medieval Islam*, , *Knowledge Triumphant: The* , 1970). Rosenthal continued to publish in EJ. Brill*Concept of Knowledge in Medieval Islam* (Leiden: German and in English. His books have been translated into Arabic, Russian and Turkish*:* as well as three volumes of collected essays and two volumes of translations from the history of the , *Knowledge Triumphant: The Concept of Knowledge in Medieval* at-Tabarimedieval Arab historian , 1970). EJ. Brill*Islam* (Leiden:

وقد قام بترجمة كتاب: "مفهوم الحرية في الإسلام" (***The Muslim Concept of Freedom***): معن زيادة ورضوان السيد، بيروت 1978.

ثالثاً: ظل علال المرهف الحس تجاه كل المؤثرات الثقافية الفرنسية على الساحة المغربية، يتـابع ويـستبطن، ويحارب ويمايز ما بين مفهوم "الحرية" الإباحي الذي كان يروج له الفيلسوف الوجودي الفرنسي جان بول سـارتر (1905 ــ 1980)، في علاقاته الحرة مع صديقته سيمون ده بوفوار[23]، اللذان كانـا

كزوج في ذروة شهرتهما الثقافية كتقليعة وموضة عدمية دردشية على ما اعتادت الساحة الثقافية الفرنسة، من تفـريخ بين الفينة والأخرى، والتي يلعب فيها المثقف دور الراهب القديم.[24]

وكان لمثل هذه الظاهرات الفرنسية الصرفة إسقاطاتها المباشرة على الساحة المغربية المخترقة بالثقافة الفرنسية من أخمص قدميها إلى نواصيها، عند من تكونوا تكويناً فرنسياً محضاً، أو عند بعض من تأثروا بمثـل هـذه الخطابـات العدمية الإباحية، من المعربين المنتمين لحزب الاستقلال نفسه، حتى أن المؤرخ الحكواتي المغربـي ، المحـسوب علـى اليسار بالمعنى المبتذل الذي كان سائداً في العالم العربي في سبعينيات القرن العشرين: عبد الله العـروي[25]،

سيلاحظ بأن كلمة "الحرية" كانت أكثر المفردات تداولاً في القاموس السياسي العربي المعاصر، إلى درجـة أن كلمـات: "الإستقلال" و"الديمقراطية" و"التنمية" باتت تستعمل دون مقدمات، كمرادفات لها![26].

وهو ما وجدناه عند علال في مطابقته بين الحرية والديمقراطية!.

فعلال الفاسي إذن، ومن هذه الحيثية، نتاج عصره!.

4.3) الزلات المقاصدية

4.3.1) زلات المعرفة والعقيدة

يقول علال الفاسي[26]:

---

[23] Simone de Beauvoir **(de son vrai nom** Simone-Lucie-Ernestine-Marie Bertrand de Beauvoir**), née le** 9 janvier 1908 **à** Paris **et morte le** 14 avril 1986**.**

[24] أنظر كتابنا: "كيف تمت هندسة فيروس اسمه أدونيس" ص. 16، ط. أولى 1314 هـ/1998 م، مطبعة بروادر، الرباط المغرب.

[25] عبد الله العروي: "مفهوم الحرية"، ص. 5، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

[26] نفس المرجع، ص. 9.

والإنسان، **مركب من حيوانية هي بشريته، ومن روحانية وإنسانية هي: فطرته.**

وحينما نشأت الخليقة على الأرض، **كانت نتيجة نمو طبيعي من المادة إلى الحيوانية!!**، ثم أخذت **تكتشف شيئاً فشيئاً طريق الحياة الاجتماعية، مقلدة الطيور والحشرات وبعض الحيوانات السابقة عليها، ومدفوعة ببعض الغرائز، التي هي لازمة لحفظ الناس، ولكنها نشأت بلهاء! قاصرة النظر، ضعيفة الحضارة، تنقصها "الفطرة"!!**[27] **التي تجعلها في مكانها الإنساني المتحضر. وما كان لها أن تستقل بنفسها لإدراك قواعد الفطرة" والاهتداء إلى عناصر العمل لتطبيق "العقد الإنساني"، فكان لا بد إذن من أن يرسل لها الله من يذكرها بذلك الميثاق جملة وتفصيلاً** ويهديها عن طريق التربية والتعليم والنظر إلى اكتشاف **معالم "الفطرة"** وخطوطها الكبرى. وهكذا تتناسب بشريتها وتأخذ في التدرج نحو الرشد الكامل، الذي تستطيع معه أن تبذل الجهد في استقلال عن رسل جدد.

قلت:

فهذا النص الإنشائي مختزل تضميناً بوقائع ومفاهيم أوردها النص القرآني مثل: "الميثاق" الذي أخذه الله على بني آدم في عالم الذر، قبل أن يخرجهم إلى هذه الحياة الدنيا[28]، ومثل: ما ورد من تعلم أحد ابني آدم من غراب، في كيفية مواراة سوءة أخيه بعد أن طاوعته نفسه قتله حسداً منه[29].

أما قوله الآنف الذكر:

وحينما نشأت الخليقة على الأرض، **كانت نتيجة نمو طبيعي من المادة إلى الحيوانية!!.**

فغلط فاحش، وزلة تكاد تتفطر منها السماوات وتنشق لها الأرض، وتخر الجبال من وقعها هداً، على المستويين العلمي والعقدي معاً:

علمياً: لأنه لو كان صحيحاً لشاهدنا هذا القانون يعمل في كل ما حولنا، ولأنتجناه في مخابرنا. وهو ما لم يحصل، ولكان يعمل كذلك في الكون كله وبتلقائية، ولأمكننا مشاهدته يعمل ضمن مجموعتنا الشمسية الأقرب.

---

[27] **فكيف تنقصها وهي مجبولة فيها؟.**

[28] **سورة الأعراف، الآيات 172-174: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا. أن تقلوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون. وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون﴾.**

[29] **سورة المائدة الآيتين 30-31: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين. فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليُريه كيف يواري سوءة أخيه. قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين﴾.**

وعقدياً: لأن آدم عليه السلام لو ترك على حاله الأول وهو في طور "الصلصلة"، لم تنفخ فيه روح الحياة بعد، لظل صلصالاً ما ظل أبا الهول.

قلت:

وهذا نوع من الشطح لا يسلم منه من يتصدرون للحديث في مثل هذه الأمور، التي لا تدخل ضمن مجال تخصصهم، والذين يمتحون عادة أفكارهم من الجرائد أو الكتب غير المتخصصة، فيقعون في مثل هذه الشطط الشنيع![30].

قلت:

وقد كان هذا دأبه مع الأسف في تقريرات إنشائية في مجالات أخرى، كما في حديثه عن "الإنسانية في عصور ما قبل التاريخ"، بعد استعراضه لآراء بعض الإناسيين، التي هي تخرصات وتخمينات وحكايات وأساطير مسلية بحتة، ليقرر بناء عليها أن[31]:

الإنسان **البدائي**، يكافح الطبيعة، وهو في كفاحه **يكتشف "الفطرة" الإنسانية التي تأخذه نحو سبيل** الحضارة والعدالة!!

فهذا كلام من لا يتمثل قول الله سبحانه وتعالى:

﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾

فكيف يكتشفونها، وهي بصمتهم التي خلقوا وجبلوا عليها جميعاً بدون استثناء ومنذ وجدوا، لولا اجتيال الشياطين لهم؟.

4.3.2) مزالق الفتاوى الأهوائية

ذهب علال الفاسي إلى الزعم بأنه لم ير من تنبه قبله من علماء الأصول إلى قاعدة مقاصدية عامة وهي قاعدة ما أطلق عليها اسم: "أمر الإرشاد"، ليفتي على مقتضاها بعدم صلاحية تعدد الزيجات في عصرنا الحاضر!.

يقول علال الفاسي بهذا الصدد[32]:

---

[30] أنظر كتابينا: "الأسس العلمية لدعاوى القرآن" و"الجدل العقائدي في العلوم: علم الكونيات نموذجاً"

[31] نفس المرجع ص. 17.

[32] نفس المرجع، ص. 244-245.

إن المتتبع **لمناهج القرآن والسنة في عرض الأحكام الشرعية، يجدها تسلك طرقاً كثيرة لتحقيق أهدافها**، فتارة بالوجوب أو المنع الصريحين، وتارة بالتدرج في التشريع مع استكماله في حياة الرسول ﷺ، وتارة بتنفيذ الحكم في بعض صوره، والتسامح في الصور الأخرى، **مع إعطاء الأمر عن طريق الإرشاد، باستكماله إذا تمت أسباب استكماله الشرعية**. وهذا ما يمكننا **أن نسميه: "أمر إرشاد" وما نعتبره أصلاً من أصول التشريع دل عليه بمقصد شرعي**. والمقاصد الشرعية كلها دلالات على أصول الأحكام ومسالك عللها. فتحريم علة الخمر الإسكار، والدلالة عليها أن الله وصف الخمر والميسر بأنها رجس من عمل الشيطان وقال (تعالى):

﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾[33]

فدل هذا على أن قصد الشارع هو الابتعاد عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فكل ما تحقق فيه شيء من ذلك، فقد دل المقصد الشرعي في عدم وقوعه، على تحريمه. **وتحريمه، ليس من قبيل القياس فقط، ولكنه من قبيل الأمر الصريح عن طريق - أمر الإرشاد!!!**[34] -. وقد حاول الفقهاء استنباط **أمر الإرشاد!!!** وتقييد العموم به في بعض المسائل، كما قالوا في قوله تعالى:

﴿**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾[35]

فمع أن الآية صريحة في دفع الأموال لليتامى بمجرد إيناس الرشد، **فقد قيدوه بالتجربة لظهور مخايل الرشد في المحجور المراد ترشيده**، مستنبطين ذلك من عبارة الإيناس التي ترشد إلى مثل هذا.

ومن **الأمثلة لأمر الإرشاد في نظرنا** قوله تعالى في تعدد الزوجات بعد حصره في أربع:

﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾[36]

فقد أرشد الشارع إلى الاكتفاء بالواحدة عند الخوف من عدم العدل. **وهو على ما نرى أمر!!! للأمة جمعاء ليستكملوا ما قصد إليه الشارع من إبطال التعدد مطلقاً!!!**

قلت:

وقال في موضع آخر:[37]

---

[33] **سورة المائدة، الآية 91.**

[34] **أمر الإرشاد صيغة من بين خمس عشرة صيغة من صيغ الأمر الشرعي، تم حصرها من طرف الفقهاء وهي تأتي إما: للوجوب، أو الندب، أو الإرشاد، أو الإباحة، أو التأديب، أو الامتنان، أو الإكرام، أو التهديد، أو الإنذار، أو التسخير، أو الإهانة، أو التسوية، أو الدعاء، أو التمني.. أنظر: ابن الحاجب في: "منتهى الوصول والأمل"، ص. 90. والتلمساني المالكي في: "مفتاح الوصول" ص. 21-22. 😉 قلت: وأمر الإرشاد يأتي كطلب فعل متعلق بالمصالح أو المنافع الدنيوية، كما في قوله تعالى ف سورة البقرة، الآية 282.: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾.**

[35] **سورة النساء، الآية 6.**

[36] **سورة النساء، الآية 3.**

[37] **"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ص. 183.**

وذكر السيد **رشيد رضا** **أن الأستاذ محمد عبده اعتبر هذه القاعدة (أي أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) في منع! تعدد الزوجات إذا كان التعدد مثار المفاسد في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين.**[38]

وقد أخذنا نحن **بناء على أن الأمر الوارد في القرآن يشتمل على "أمر إرشاد" للمسلمين أن يواصلوا ما بدأه الشرع من تقييد التعدد كلما خافوا العدل.**

ولم نحمل العدل المذكور في الآية على **العدل في القسم بين الزوجات كما حمله عامة الفقهاء!**، وهو الذي ملك مناط تفكيرهم **حتى المصلحين منهم مثل الشيخ محمد عبده، وإنما حملناه على العدل العام**، وهو ما **يدفع الإضرار بالطائفة الإسلامية!!!** وعليه **فيكون اجتهادنا!!! في هذه المسألة مبنياً على القاعدة الأولى: وهو تقديم الضرر الخاص على الضرر العام**. ولا شك أن منع الأفراد من تعديد النساء إضرار بهم لأنه منع لهم من إرضاء حاجاتهم وعاداتهم، **ولكنه إضرار !! في العصر الحاضر بالمسلمين!!! عموماً لما يحدثه من مشاكل لا تحصى، كما أنه إضرار بالإسلام نفسه!!!، لأن تطور!!! المرأة وصل إلى درجة لا تقبل معه مثل ذلك النظام!!!! الذي كان سائداً في بعض عهود الحضارة وتحميلها ذلك يؤدي بها إلى الطعن في الدين!!!، أو الالتجاء للمطالبة بتشريعات منافية للدين!!. وقد أمرنا الشارع أن نبشر لا أن ننفر!!.**

وقد تبين لنا من تقييد **الزواج بأربع في العصر النبوي دفعاً للضرر الذي كان يحصل ليتامى النساء اللائي كان أوصياؤهن يأكلون أموالهم ثم يتزوجوهن**،[39] لكيلا يطالبنهم بمتاعهن، كما **ثبت ذلك عن عائشة وابن عباس** في أسباب نزول الآية، **أن قصد الشارع دفع الضرر على النساء عموماً، لا على المتزوجات منهن، وإقامة العدل في علاقة الرجال بالنساء في المجتمع لا في الأسرة فقط**. وحينما قال سبحانه:

﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾

أرشدنا إلى التبصر في كل وقت بما يناسبه. **فإن كان التعدد إلى أربع غير مضر بالدين ولا المجتمع الإسلامي أقررناه، وإلا أوقفنا العمل به دفعاً للضرر العام!!!**. ويبقى الحكم في التعدد دائر مع وجود العدل في المجتمع أو عدم وجوده. وانظر ما كتبناه في الموضوع في كتابنا: "**النقد الذاتي**"[40].

وقال أيضاً[41]:

---

[38] أنظر: رشيد رضا: "نداء للجنس اللطيف"، ص. 29، طبعة مجلة المنار.

[39] وسوف يأتي من رواية البخاري وغيره، أن تعدد الزوجات كان أمراً شائعاً في العرب وقد يصل إلى عشر نسوة أو أكثر تحت عصمة رجل واحد، فجاء الإسلام وخير المسلمين في الإبقاء على أربعة منهن فقط وتطليق الباقي. وعلال الفاسي رحمه الله، لم يعرج على هذه الأخبار إما لعدم اعتبارها أو لأنها لا تخدم قصده وغرضه. وهي انتقائية لا محل لها من الإعراب في الاجتهاد، ما دام الاجتهاد هو بدل أوسع الجهد وبقدر المستطاع في استقصاء حيثيات المسألة من كل جوانبها، فما بالك أن يطال التقصير جانب التبيان أي: السنة، وهي الأصل الثاني من أصول الاجتهاد الفقهي!.

[40] طبع بالقاهرة عدة طبعات آخرها الطبعة الرابعة سنة 1952 م، في مطابع العالمية، ودار الكشاف ببيروت سنة 1966 م، ومطبعة الرسالة بالمغرب سنة 1979 م.

[41] نفس المرجع، ص. 168.

ومما **يدخل في هذه الأهواء إفتاء بعض المصريين بمنع تعدد الزوجات على غير الأغنياء الذين تثبت قدرتهم على النفقة على النساء الكثيرات وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية تدين بالطبقات**، وتعطي لكل طبقة حكمها الخاص بها. **وهو ما يتنافى مع مقصد الشريعة في المساواة بين الناس في الأحكام**. والعدالة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾، ليست هي هذه التي يشيرون إليها. **وقد ذهبنا على أن في الآية أمر إرشاد للمسلمين ليمنعوا من تعدد النساء إذا رأوا من الأسباب مثل ما رآه القرآن** في حصر العدد في أربعة..

قلت:

ووقع علال الفاسي هنا في ذات المحاذير التي وقع فيها الشيخ محمد عبده قبله وأتباعه وانتقدت عليه وعليهم، بل وانتقدها عليهم هو نفسه بقوله[42]:

ومن أشهر المفسرين المحدثين على ضوء الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية **الشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا الذي خلف مجلدات ضخمة في تأويل القرآن والتوفيق بين ما فيه من أصول وتعاليم وبين الفكر العلمي الحديث**. وهذه المدرسة تنحو منحى السلفية التي يمثلها ابن تيمية وابن القيم والشاطبي، مع الاستفادة من مجهودات الفلاسفة!! المسلمين أمثال الغزالي والباقلاني[43] وتعتمد المدرسة العبدية في تأويلها على نفس ما اعتمد عليه الأئمة الأولون من النظر في اللفظ والمعنى ومقابلتهما بمجموع ما في القرآن والسنة!![44] في الموضوع والنظر في أسباب النزول، وفي تفاسير النبي والأئمة من بعده، ولكنها تسمح لنفسها أن تدلي برأيها من بين الآراء الأخرى مستعملة نفس الوسائل التقليدية. **وبذلك فهي لا تخرج عن المدارس التقليدية إلا قليلاً حيث أخطأت إلى حد اعتبرها بعض الناس في عداد (المؤولة)** أي الذين كانوا يتأولون تأويل الآي بتحميلها ما لا تدل عليه، تقريراً لمذهبهم أو تأييداً لفكرتهم، **والحق يقال: فإن المدرسة العبدية أخطاء من هذا القبيل** ولكنها قليلة وغير مقصودة![45].

قلت:

والمحاذير هنا تكمن:

---

[42] **علال الفاسي: "مقاصد الشريعة" ص. 94.**

[43] **فكيف يعدان ضمن الفلاسفة وهما من ألد خصومها!؟، وكيف يكونان فلاسفة مسلمين ولا فلسفة في الإسلام بالمعنى الإغريقي!.**

[44] **هذا تقصير من علال رحمه الله في ضبط أصول العبدوية، لأن من أصولهم عدم الاكتراث بالحديث أصلاً على ما أثبتنا من منهجهم في عدة من إصداراتنا. أنظر بهذا الخصوص: "العبدوية والتحضين الاستشراقي للفيروسات الثقافية: طه حسين نموذجاً" و"الانقلابات البولصية في الإسلام: المعهد العالمي للفكر الإسلامي نموذجاً"، طبعة سنة 1997 م الرباطية.**

[45] **انظر تفصيل الكلام عن التأويل والمتاولة في كتابنا: "التأويلية الإسلامية في ماضيها وحاضرها، آفاق المستقبل"**

أولاً: في أننا بصدد نص محكم ومفسر، كرخصة ربانية في تخيير المكلفين بما يرجع إليهم وحدهم كراشدين أحرار في تقدير تبعات ارتباطاتهم الزيجية، وليس للقاضي أو للحاكم أو للمفتي، حيث لا اجتهاد مع النص، في انتفاء المعارض أو الاضطرار، كما هو معلوم.

ثانياً: أن هذا الأمر الذي يطلق عليه بعض الفقهاء "أمر إرشاد"، نجد الظاهرية لا يخصصونه بذلك، ولا يذهبون إلى مثل هذه التفريعات للتفريق بين صيغ الأمر، حيث يعتبرونها كلها للوجوب. والوجوب هنا، حتى عند الظاهرية، هو في رخصة التخيير وليس في الإجبار أو الإلزام بالاقتصار على واحدة!.

ثالثاً: أن حكم علال الفاسي على من قال بتخصيص التعدد فقط بالأغنياء، بأنه حكم أهوائي، يتنزل على تخريجه نفسه، بالقول بالتوقف بإعمال نص شرعي بمثل هذه الدعاوى التي ادعاها!. بل إن حجته وتخريجه أضعف مما انتقد على هؤلاء، لأن من حصر التعدد بالأغنياء فحسب، عمل بجزء من النص بتأويل مسوغ، نظر فيه إلى كفاءتهم المالية وبأنهم أقدر على توفير عدل القسمة بين النساء من فقراء معدمين لا يستطيعون أن يعيلوا حتى أنفسهم، فما بالك أن يسعوا إلى ما وراء ذلك، كحلم الإحصان ولو بواحدة![46].

رابعاً: كون التعدد مضر بالجماعة أو بالإسلام لا يقول به عاقل، إلا أن يكون مدخولاً ومدغولا في منطقه![47] وبحاجة إلى إعادة زرع خلاياه العصبية.

ثم، إن علال، لم يعالج هنا إشكالاً واقعياً قائماً اسمه "التعدد" في المغرب، وإنما أدلى بدلوه في مشكلة مصرية في الصميم، لأنه أقام بمصر لفترات متقطعة ممتدة ما بين سني (1947 م – 1956 م) وأثناءها صدر له كتاب: "النقد الذاتي" سنة 1952 م[48].

4.3.3) سيد قطب وتعدد الزوجات

وقد عرض **الشهيد سيد قطب** (ت: 1965 م) رحمه الله، وهو من أصدقاء علال الفاسي، في تفسيره لهذه الآية:

﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾

---

[46] وحال ما وصل إليه أمر العزوف عن الزواج في المغرب عامة، والقدف بالآلاف المؤلفة من الفتيات إلى سوق الدعارة الداخلية والخارجية أصبح اليوم من الاتساع والبشاعة بما لا يخفى على بصيرة أحد.

[47] وقد عايشنا نحن حالات مأساوية فيما حصل لرئيس الدولة الفرنسي ميتران مع ابنته من خليلة أخرى لم يعترف بها القانون الفرنسي. وما فضائح الرؤساء الأمريكيين جون كيندي وكلينتون عنا ببعيد.

[48] وقد أورد شبه معطيات تقول بأن 5% من الأسر المغربية تعرف زواجاً بأربع نسوة من طرف الأب، وبأن 20% من الأسر تعرف زواجاً متعدداً بأكثر من امرأة. وهو يعترف بأن هذه الإحصائيات تخرصية!. ولو كانت صحيحة، فكيف يجرؤ على فرض رأيه على ربع الأسر المغربية بما هم مخيرون فيه شرعاً!. أنظر: "النقد الذاتي" ص. 257.

مستحضراً لكل الحيثيات والملابسات التي أحاطت بهذه المسألة كما أثيرت في مصر فقال[49]:

هذه الرخصة – مع هذا التحفظ – يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها **في زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذي خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة، وبالجهالة والعمى، كأن ملابسات وضرورات جدّت اليوم، يدركونها هم ويقدرونها ولم تكن في حساب الله – سبحانه – ولا في تقديره، يوم شرع للناس هذه الشرائع!!!.**

وهي دعوى **فيها من الجهالة والعمى، بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة!**، ولكنها تقال، ولا تجد **من يرد الجهال العمي المتبجحين المتوقحين الكفار الضلال عنها! وهم يتبجحون على الله وشريعته، ويتطاولون على الله وجلاله، ويتوقحون على الله ومنهجهن آمنين سالمين غانمين، مأجورين من الجهات التي يهمها أن تكيد لهذا الدين.**

وهذه المسألة – مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام – يحسن أن تؤخذ بيسر ووضوح وحسم، وأن تعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها..

روى البخاري – بإسناده – أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم – وتحته عشر نسوة – فقال له النبي ﷺ:

«اختر منهن أربعاً»

وروى أبو داود بإسناده أن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

«اختر منهن أربعاً» (...)

فقد جاء الإسلام إذن، **وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل – بدون حد ولا قيد – فجاء ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يتجاوزه المسلم – هو أربع – وإن هناك قيداً – هو إمكان العدل – وإلا فواحدة..أو ما ملكت أيمانكم..**

جاء الإسلام لا ليطلق، **ولكن ليحدد ولا ليترك الأمر لهوى الرجال، ولكن ليقيد التعدد بالعدل.** وإلا امتنعت الرخصة المعطاة...

قلت:

ولم تقتصر مثل هذه الزلات عند هذا الجيل المخضرم، فقط على الأحوال الشخصية**، بل تعدته إلى غيرها من المجالات، ك** السياسة**، حال ما سود [علي عبد الرزاق](#) المنتسب [لمحمد عبده](#) في كتابه: "[أصول الحكم في الإسلام](#)"، أو ما سينسب إلى محمد عبده نفسه، بالإفتاء بجواز "[ربا الفضل](#)"! وليتابعه علال الفاسي، بدون روية، على هذا المحك الصعب بقوله[50]:**

---

[49] سيد قطب: "في ظلال القرآن" (2: 242-243)، ط. سابعة: 1391 هـ/1971 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[50] علال الفاسي: "النقد الذاتي"، ص. 214، ط. رابعة لسنة 1979.

وفيما هو واقع اليوم من تكديس **المال القومي!!**[51] في البنوك وعدم استفادة الأمة منه، دليل عملي على صدق الديانات في تحريم الربا.

لكن الإسلام نقح ما جاءت به الديانات في موضع الربا فقسمه إلى قسمين:

الربا الجلي: وهو النسيئة المحرم بنص القرآن،

والربا الخفي: وهو الذي حرمته السنة على مذهب الجمهور! سداً للذريعة! وبياح! عند الحاجة!.

الأمر الذي يجعلنا نعتبر "ربا الفضل" مباحاً!!! اليوم طبقاً لما أفتى به الشيخ محمد عبده!!

قلت:

والمحاذير التي وقع فيها علال هنا، محاذير مزدوجة الطابع في آن:

المحذور الأول: يكمن في عدم التحقق من نسبة هذه الفتوى إلى الشيخ عبده، مادام قد نفاها عنه تلميذه رشيد رضا، بقوله: "وأنا لم أر له فتوى في ذلك"[52] **وبالتالي فمثل هذا البناء تخرص لا يليق بمثله.**

المحذور الثاني: أن المجتهد لا يبني على قول مجتهد آخر، وإلا كان مقلداً له وكفى الله المؤمنين شر الخلاف.

المحذور الثالث: هي اشتراكه مع الشيخ محمد عبده في قلة بضاعتهما في الحديث[53]**، وهو مقتل من مقاتل الاجتهاد والفتوى، خارج "الأنموذج الإرشادي العام". الأنموذج الذي ثبت تاريخياً، أنه لا يتنكب عن مضامينه وروحه ومناهجيته متنكب، أو يعرض عنه عارض، إلا وعرض نفسه وعلمه لما لا يرضى. وهو ما انتقدناه على الشيخ محمد عبده نفسه وبعض أتباع مدرسته كما في غير ما مؤلف من مؤلفاتنا**[54]**.**

والوقوع في مثل هذه المحاذير، إنما جاءهما من قراءتهما العابرة فيما يعرض لهما دون إمكان التعمق في الموضع وبذل الجهد بحسب الوسع والطاقة، كما هو تعريف الاجتهاد!، لضيق وقتهما بمشاغل أخرى، وتغليب الانشغال بالسياسي على الشرعي، وتغليب التلفيق على التأصيل، والقول بالمقاصد مع خلو الوفاض من الأصل الثاني: التبيان! وهو من أولى المقاصد على الإطلاق!.

---

[51] مفردات قلقة من قاموس علال السياسي الذي طغى على حسه الإسلامي.

[52] انظر: رشيد رضا: "مجلة المنار" المجلد 19، الجزء التاسع.

[53] وقد تبين لك من صنيع علال هذا، أنه ينتهج منهج الانتقاء والهوى، حيث وجدناه يكتفي في مسألة تعدد الزوجات بإيراد الروايات التي تخدم غرضه وهواه دون التعريج على غيرها مما يخالفها. أما هنا، فهو يقول بطامة تكاد تنشق لها الأرض وتخر من وقعها الجبال!، وهي التفريق بين تحريم القرآن وتحريم السنة، مع أن كلاهما وحي يوحى!. أما جعله ربا البيوع أو ربا الفضل محرم تحريم وسائل، وليس تحريم مقاصد، وبأنه يباح للحاجة، فهذه شقشقة لا تفيد غرضه، لأن كل شيء يصير مباحاً للحاجة متى تنزلت منزلة الضرورة من باب الاضطرار، وهي قاعدة ورخصة شرعية تضافرت على تقعيدها نصوص القرآن والسنة سواء. وهنا يظهر لك شطط من يدعي العمل بفقه المقاصد وهو غافل عن اكبر مقصد شرعي على الإطلاق وهو تبيان الرسول ﷺ من خلال سنته على ما هو ظاهر لكل من يعمل ضمن "الأنموذج المنظوري الإرشادي العام" في التأصيل.

[54] أنظر كتابنا: "العبوية والتحضين الاستشراقي للفيروسات الثقافية: طه حسين نموذجا"، و"الانلابات البولصية في الإسلام: المعهد العالمي للفكر الإسلامي نموذجاً".

ثم لا يخفى أن هذه **الظاهرة الإفتائية**، كانت صرعة هوسية عند مثل هذا الجيل من السياسيين الأميين، الذين ابتلي بهم العالم العربي، والذين يدعون **العصرنة** أو **التنوير**، حال ما سيقوم به رفيق علال الفاسي، **الحبيب بورقيبة** (1903 - 1997)[55] 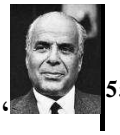 ، رئيس الدولة التونسية الذي سيصدر في 17 يناير 1957 قانوناً للأحوال الشخصية يمنع فيه من تعدد الزيجات!، وهو ما كان قد عارضه شيخ الإسلام في المذهب المالكي التونسي **الشيخ محمد عبد العزيز جعيط** (1303 هـ/1886 م - 1389 هـ/1970 م) في فتوى شهيرة بتاريخ 11 سبتمبر 1956، ساانده فيها كل أعضاء المحكمة العليا الإسلامية، إلا أن الزعيم الفرانكفوني!، والمجاهد الأكبر في العبثية النرجسية!، ركب رأسه على عادته الفصامية ومستغلاً لجهل الناس بدينهم!. بل سيدعي في خطاب له بتاريخ 18 فبراير 1960 بأن من حقه الاجتهاد، بعد أن صادر الجهاد وأصبح ممثله الأكبر!، إلى أن سول له شيطانه القول بوجوب إفطار الناس في شهر رمضان لأنه يضر بالإنتاج![56]، وأن يمتنع المسلمون من ذبح الأضاحي[57] لأنها ترفع من ثمن اللحوم!، وأن يمتنعوا عن القيام بمناسك الحج، لأنها مبذرة للعملة الصعبة!.

هذا كان مبلغ علم هذا النوع من الفصاميين، المتعالمين، المغسولي الذاكرة بالتنشئة البذروية الفرنسية، دون أن يدروا!.

أو ما أثر عن الزعيم الليبي **معمر القذافي** 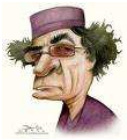 في قوله بالاكتفاء في تلاوة سورة الإخلاص بحذف لفظة "**قل**" من آية: ﴿قل هو الله أحد﴾ كما قرأ جبريل عليه السلام وقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم بقراءته وقرأ سائر المسلمين في مصاحفهم منذ أربعة عشر قرناً!!، والاكتفاء فقط، حسب معمر، بنطق: ﴿هو الله أحد﴾!.

قلت:

---

[55] من موالد مدينة موناستير التونسية لضابط في جيش الباي التونسي. درس بثانوية كارنو الفرنسية وتخرج في القانون من فرنسا (1924 - 1927). فمشواره يتحقق فيه المقولة العربية الشهيرة: "البعرة تدل على البعير!".

[56] من خطاب له في ورصة الشغل التونسية سنة 1961.

[57] جاء هذا في خطاب له بمدينة سفاقس يوم 19 أبريل 1964.

ومن خلال ما استعرضنا من كلام علال الفاسي في مفهوم: "الحرية"[58] وتطابقها عنده مع "الديمقراطية"[59]!، وليس مع "الشورى"!، التي كانت أولى بالتنظير منها، كفرض عين في حقه، بدل التلفيق والتهجين على نمطية ما سبقه به أمثال عبد الرزاق السنهوري (1895 – 1964) الذي كان قد اطلع مثله على التشريع الإسلامي وعلى القوانين الغربية وذهب يفرخ تلك الدساتير المهجنة في كل من العراق ومصر، والتي سيعايشها علال بدوره في المغرب في تلك التلفيقية التي صاحبت فبركة الدستور المغربي المنقول بالحرف عن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، مع مسحة من التلفيقية الإسلامية ك "خضرة فوق طعام" كما يقول المثل المغربي الدارج، في عهد الحسن الثاني.

وانسحب هذا التأثر بالمفاهيم الغربية الوافدة، إما من فرنسا مباشرة، البلد المستعمر للمغرب، أو من الشرق بواسطة نخبه التي كان لها باع طويل في النقل والانتحال والتهجين، منذ رفاعة رافع الطهطاوي (ت: 1290 هـ/1873 م) وبالأخص، الأمير شكيب بن حمود أرسلان الدرزي (ت: 1366 هـ/1945 م) ، الذي سيكون له تأثيره المباشر على كل من علال الفاسي ومحمد الحسن الوزاني وغيرهما من زعماء الأحزاب المغربية في شمال المغرب وجنوبه، في تركيزهم على البعد "القومي" تأثراً بمقولات الغرب في الموضوع، وبمقولات القوميين العرب المتأثرين بهم، حال العراقي ساطع الحصري (1880 – 1968)، بدل التنظير في البعد "الإسلامي الكوني"، الذي هو أحوج ما يكون إلى استفراغ الجهد وبدل الطاقة في تحقيقه.

أضف إلى هذا، الإخفاق المطلق في التصور الحزبي من وجهة نظر تأصيلية إسلامية، بدل التلفيق والتهجين بدعوى الأصالة والمعاصرة على ما شاع وذاع كشعار مبتذل بين هذا الجيل المتهرئ!.

وهو ما حال بين علال الفاسي وبين تبلور أفق رؤوي أو تصور منظوري لحزبه، الذي سيظل شبيهاً بالزاوية، بدون هيكلة تنظيمية مستقرة، ولا شورية داخلية تضمن التجديد أو الاستمرارية على ما هو مشاهد ومعاين وإلى اليوم، كقذى في العين، في تركة هذا الحزب الذي خلفه علال من ورائه، والذي هو أشبه بالمتحف

---

[58] وهو مفهوم مستقر عنده كفهم لأنه ظل يردده في محاضراته وكتاباته: انظر: "الحرية" وهي محاضرة ألقاها سنة 1959 م وأعيد طبعها في كتيب سنة 1987 بمطبعة "الرسالة"، ومقالات في "الحرية" نشرها فصولاً في جريدة الحزب: "العلم" في ملحقها الثقافي، وجمعت أيضاً في كتاب بهذا العنوان: "الحرية" ونشرتها مطبعة الرسالة سنة 1977.

[59] وله كتاب: "الديمقراطية وكفاح الشعب المغربي من أجلها"، مطبعة الرسالة لسنة 1990

الوطني المصري بمحنطاته التي لا تبرح مكانها ولا تعرف التقاعد، ولا التغيير ولا التبديل، منها من مؤسسة حزبية![60].

والغريب هو، أن هذا الخلف لا يرجع بالأساس إلى كون علال الفاسي لم يكن مدركاً أو مستشعراً لغياب مثل هذا البعد النظري في الحزب، مادام قد صرح غير ما مرة بمثل هذا القصور، كما في قوله بخصوص افتقاد الحزب إلى نظرية[61]:

وأول هذه المواطن في نظرنا، **هو ما يرجع لتكوين النظرية، وأعني به: ما يتعلق بخلق برنامج مفصل للنظام السياسي و الاقتصادي** الذي يجب أن يكون عليه المغرب في وقت استقلاله.

قلت:

ولم يكن هذا بالخلل الوحيد على الصعيدين: المنهجي والمرجعي في مثل هذا التأصيل المتفلت من عقال منظورية "الأنموذج الإرشادي الإسلامي العام"، قصوراً عن الإلمام به أو العمل بمقتضى متطلباته الصارمة في إنتاج المؤسسات أو المعرفة.

فعلال الفاسي رحمه الله، لم يحسم قط في مرجعيته النظرية التي ظلت خليطاً مبرقعاً وغير متجانس من الأفكار والرؤى المنزوعة من مرجعيتها، أو المقطوعة من سياقاتها المجتمعية والبيئية، ولا يربط بينها من رابط، بحيث يتعذر في المطلق إنتاج مشروع مجتمعي من جمع شظاياها بآلية التلفيق والتهجين لوحدهما!.

ومن هذا المنظور، فقد كان علال الفاسي، كما سيقول عنه الدكتور الخطيب[62] **: دائماً فوق حزبه: حزب الاستقلال!**

---

[60] وقد ميز رزيت (R. Rezette) الأحزاب المغربية منذ نشأتها، ومنها حزب الاستقلال بأربعة خصائص قاتلة: (1) أن ميلادها كان نتيجة لمصدر خارجي، أي خاضعة لتأثيرات أجنبية من باب التقلد فحسب. (2) أنها لم تكن سوى رابطة وتجمع سري حول مجموعة من الشعارات السياسة في سبيل الدعاية ضد المستعمر. (4) أنها أحزاب نشأت بدون إيديولوجية سياسية محددة. (4) أنها أحزاب غير مهيكلة بشكل كاف. أنظر: رزيت: "الأحزاب السياسية في المغرب" ترجمة المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي ط. أولى 1992، ص. 229.

[61] علال الفاسي: "الحركات الاستقلالية في المغرب العربي"، ط. خامسة، 1413 هـ/1992 م، ص. 521، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

[62] أنظر الدكتور عبد الكريم الخطيب: "مسار حياة"، بعناية محمد خليدي وحميد خباش، ط. ثانية 1422 هـ/2001 م، ص. 53، مطبعة إيمان بريس للنشر، الرباط، المغرب.

وكم ود المرء، بأثر رجعي، لو أن علال لم تغيره شقوة الزعامة، ولم يكن لا فوق الحزب ولا تحته، وعمل على التنظير في تأسيس "الحزب" كمؤسسة صلبة البنيان بمنظور إسلامي مميز، يقودها النظام والانضباط، ضمن هيكلة محددة المعالم من حيث الرؤية المستقبلية، والتنظير المجتمعي، والتأطير السياسي، وبرامج عمل محددة الأهداف والمقاصد والغايات، كما كان منتظراً من رجل خاض في عالم المقاصد مجتهداً ومنظراً، وليس بزاوية مريدين افتقدوا الوجهة والتوجه بعد وفاة شيخهم: أبوهم الروحي، لتنضاف إلى المغرب زاوية أخرى على زواياه الألف المبعثرة في الجهات المغربية الأربع، برأسمالهم الرمزي المتآكل باستمرار من قلة المردودية الإبداعية الخلاقة التي لا يمكن بحال أن تثمر شيئاً تحت مظلة التقليد والتبليد!

.

قلت:

وإن كان لـ**علال** رحمه الله عذرة، ضمن الأجواء الجهنمية التي سادت العمل الحزبي في فترة ما بعد الاستقلال، وتدخل الأجهزة الأمنية في مسارات الأحزاب، وتلغيمها، والوقيعة بزعمائها ونشطائها، ونسفها من الداخل، باستغلال ضعفهم، وتهديد من لا يسايرها منهم، في خطها العام، إما في عرضه، أو ورزقه، أو ونفسه، أو فيها جميعاً، على ما فضح المخابراتي المغربي **أحمد البخاري** بتفصيل[63].

وسوف يأتي آخرون بعد **علال**، إما مؤرخين للمقاصد أو مبسطين، أو شارحين، أو فقط ملفقين، دون أن يضيفوا من جديد إلى موضوع ولد ميتاً مع **الشاطبي** رحمه الله ودفن معه في محاولتهم اليائسة في تأصيل الأصول، تأثراً بالمنطق الأرسطي الذي دخل ساحة الفقهاء وشاركهم في الاستنباط الشرعي، على أسس أكثر يقينية من جهة المنطق الصوري، اللهم ما كان من ترديد الشعار نفسه، حال ما يمكن تتبعه من خلال بعض العناوين في غير ما عدد من أعداد "مجلة إسلامية المعرفة" الصادرة عن "المعهد العالمي للفكر الإسلامي"، وعند **الدكتور الريسوني** في: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"[64]، والدكتور **حمادي العبيدي** في:

---

[63] أنظر أحمد البخاري: "السر" في:

Boukhari, A., 2002: "Le Secret: Ben Barka et le Maroc, un ancien agent des services spéciaux parle", éd. Michel Lafon, Paris.

[64] نشرت طبعته الأولى سنة 1411 هـ/1990 م، عن الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا) 1416 هـ/1995 م.

"الشاطبي ومقاصد الشريعة"[65]، **والدكتور** **يوسف العالم** **في:** "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"[66]، **و** **إسماعيل الحسيني** **في:** "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"[67]، **والدكتور** **محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي** **في:** "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"[68].

لكن، دون إضافات جديدة للموضوع سواء على مستوى التنظير أم التطبيق، اللهم ما كان من قتل الموضوع كموضوع بالضربة القاضية.

انتهى وتليه
الحلقة الثامنة
الزاوية الفاسية ونهاية التاريخ

---

[65] **وصدر سنة 1412 هـ/1992 م.**
[66] **ونشر سنة 1413 هـ/1993 م وهو رسالة دكتوراه من الأزهر سنة 1391 هـ/1971 م**
[67] **نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ/1995 م.**
[68] **وصدر سنة 1418 هـ/1998 م.**